Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأندلسى: «إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ، إذ لو وثقوا به لجرى مجرى القرآن فى إثبات القواعد الكلية» أهـ.

فقد رأوا أن الرواة قد أجازوا نقل القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، وأنهم جاءوا بالمرادف، ولم يأتوا باللفظ النبوى الفصيح، كالروايات التى جاءت فى حديث: «زوجتكها بما معك من القرآن» وفى رواية أخرى «ملكتكها بما معك من القرآن». وفى أخرى: «خذها بما معك من القرآن». وفى رواية رابعة «أنكحناكها بما معك من القرآن».

كما كان من أسباب منعهم أيضاً من الاحتجاج بالحديث فى اللغة والنحو: حدوث بعض اللحن فى بعض الروايات، لأن بعض الرواة كانوا غير عرب، فوقع اللحن فى كلامهم.

تلك دعوى القائلين بمنع الاحتجاج بالحديث النبوى فى اللغة والنحو، ونرد على هؤلاء فنقول:

إن من المعلوم: أن الحديث تجوز روايته بالمعنى، وأن جواز الرواية بالمعنى محوط بشروط هى غاية فى الدقة، تلك الشروط والقواعد لم تتوافر لأي ثقافة فى الدنيا، ومعلوم أن الصحابة والتابعين وكبار أئمة الفقهاء لو غير أحدهم لفظاً بآخر مرادف له لكان على النحاة أن يقدموه على غيره لتمكن صاحبه من العربية الفصحى، ومعايشته للبيئة العربية الصحيحة ولذا: قال الإمام: أحمد بن حنبل فى شأن الإمام الشافعى «إن كلامه فى اللغة حجة». هذا على القول بالرواية بالمعنى مع أن أهل الصدر الأول كانوا يتشددون فى الرواية باللفظ ولا يتساهلون فى حرف واحد، فهاهو الأعمش يقول: «أحب إلى أن أخر من السماء ولا أزيد فى الحديث واوا أو ألفاً أو دالا». هذا فضلاً عن أن بعض الأئمة تشدد فمنع الرواية بالمعنى فى الحديث المرفوع لمكانته فى التشريع، وأجازها فى الموقوف والمقطوع، وما كانت الرواية بالمعنى جائزة إلا للعارف بالشريعة ومقاصدها، العالم بمدلولات الألفاظ، وبالنحو والصرف، وبادأء الحديث خالياً من اللحن.